الإطار القانوني الدولي لمكافحة الأمراض المعدية

أ.م.د. حيدر عبد محسن الجبوري
em.hayder@yahoo.com
جامعة بابل/كلية القانون

INTERNATIONAL LEGAL FRAMEWORK FOR COMBATING INFECTIOUS DISEASES

Assistant Professor Dr.
Haider Abdul Mohsen Al-Jubouri
University of Babylon
College of Law

الملخص:

تعد الأمراض المعدية من ابرز التحديات التي تواجه العالم اليوم، لكونها تترك اثارا ضارة بالصحة العامة، سواء كان على المستوى الداخلي أو عبر الحدود، وادت إلى الوفيات منذ بداية التاريخ البشري، وقد شهد العالم العديد من الازمات التي سببتها هذه الأمراض في الماضي، الامر الذي استوجب توحيد الجهود الدولية لمكافحة تلك الأمراض سواء منها الحالية أو المستقبلية، وبالرغم من ان العرف الدولي يشكل مصدراً للتدابير الدولية الصحية،الا ان الاتفاقيات الدولية تعد المصدر التاريخي الاساس لمكافحة الأمراض المعدية، وظهرت الاتفاقيات بعد ان عقدت عدة مؤتمرات ابتداءً من عام ١٨٥١ الذي شهد اول مؤتمر لمكافحة الأمراض المعدية، ثم توالت الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن إلى ان تكللت بإصدار اللوائح الصحية الدولية عام ٢٠٠٥ بعد خضوعها للتعديلات، وتعد الدول المنخفضة أو المتوسط الدخل من اكثر الدول تاثراً بالأمراض المعدية واثارها المختلفة الصحية والاقتصادية، لذا تولي الوثائق الدولية الصحية تلك الدول اهتماماً خاصاً من خلال تقديم المساعدة في التشخيص والعلاج .

الكلمات المفتاحية : الصحة العمومية، الاتفاقات الدولية، اللوائح الصحية الدولية.

المقدمة

ادى التطور الحاصل في انماط الحياة الحديثة إلى انتشار الأمراض المعدية بشكل متزايد في العديد من دول العالم، ومازالت هذه الظاهرة تشكل تهديدا خطيرا لصحة الإنسان إلى الحد الذي يتطلب استجابة وطنية ودولية لتنسيق الجهود للتعامل مع التهديد الذي تسببه، وقد اظهر ارتفاع انتشار الأمراض المعدية تفاوتا بين الدول في احتواء مخاطرها وسبل معالجتها وحالات الطوارئ والرعاية الصحية ،الامر الذي يفرض واجب المساعدة للدول النامية، ومثلما اسهمت العولمة في تطوير التجارة الدولية والنمو الاقتصادي فإنها اسهمت ايضا في الانتشار غير المسبوق للأمراض المعدية عبر الحدود ومن بين تلك الأمراض مرض كورونا covid19 وقد شكل انتشار هذا المرض تحدياً واجه الصحة العالمية، ولايقتصر اثره على الدول المتقدمة فحسب بل الدول المنخفضة ومتوسطة الدخل، وتتفاقم الأمراض المعدية وتنتشر من خلال الانتقال والهجرة وتدهور النظام الأيكولوجي، والتجارة الدولية، وبسبب ظاهرة التجزؤ في

القانون الدولي بشكل عام نجد ان العديد من المعاير الدولية ذات الصلة بحماية الحق في الصحة والوقاية من الأمراض المعدية، موزعة بين عدة صكوك دولية مختلفة صدرت بعضها في ظل منظمة الصحة العالمية، ومن اهم القواعد القانونية الدولية في هذا الخصوص اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥، ولهذه القواعد دور هام في توحيد الجهود الدولية لمكافحة الأمراض المعدية ،فضلا عن تاثيرها على المجالات الاخرى كالتنمية المستدامة والنواحي الاقتصادية .

اهمية البحث: تتمثل اهمية البحث في الكشف عن الاسس القانونية لمكافحة الأمراض المعدية على المستوى الدولي في الاتفاقيات واللوائح الصحية النافذة، نظرا لما يشكله انتشار هذه الأمراض في الوقت الراهن من تهديد خطير لحقوق الإنسان والسلم الدولي .

مشكلة البحث : يتناول البحث اشكالية اساسية تتمثل في غياب الإطار القانوني الموحد لمكافحة الأمراض المعدية، مع انتشار هذه الأمراض التي تسببت في ازمات عالمية امتدت اثارها إلى جوانب مختلفة كالتجارة الدولية وانتقال الاشخاص والالتزامات التعاقدية، وساعدت ظاهرة العولمة من زيادة انتشار هذه الأمراض، فضلا عن الافتقار إلى اتفاقية إطارية دولية لمكافحة الأمراض المعدية .

فرضية البحث : يفترض البحث وجود قواعد قانونية دولية تعالج مشكلة انتشار الأمراض المعدية سواء كانت هذه القواعد في صكوك دولية ملزمة أو غير ملزمة .

منهج البحث: في هذا البحث سنتبع المنهج التحليلي لبيان القواعد القانونية ذات الصلة بمكافحة الأمراض المعدية، الواردة في الاتفاقيات الدولية الصحية أو التدابير أو اللوائح الصادرة من منظمة الصحة العالمية، فضلا عن المنهج التاريخي لبيان الاصل التاريخي للمؤتمرات الصحية المقترنة بالاتفاقات الدولية، التي عقدت بهدف مكافحة الأمراض المعدية وايجاد الخطط اللازمة للحيلولة دون انتشار هذ الأمراض وايجاد اللقاحات المضادة .

خطة البحث : تقتضي طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول سنتناول فيه مضمون مكافحة الأمراض المعدية، وينقسم إلى ثلاث مطالب المطلب الأول نتناول فيه التأصيل القانوني لمكافحة المراض المعدية والوقاية منها، اما المطلب الثاني نوضح فيه مفهوم الصحة في حين اختص المطلب الثالث بمفهوم الأمراض المعدية، اما المبحث الثاني يتضمن الاساس القانوني لمكافحة الأمراض المعدية، ويوزع إلى ثلاث مطالب الأول خصصناه للوثائق الدولية، وفي المطلب الثاني تناولنا اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥، فيما خصصنا المطلب الثالث للإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الانفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الاخرى.

المبحث الأول

مضمون مكافحة الأمراض المعدية

ظهرت الأمراض المعدية منذ القدم، وكانت مسالة السيطرة على هذه الأمراض والحد من

انتشارها موضع اهتمام الإنسان في مختلف المراحل التاريخية وارتبطت التدابير الصحية المتخذة بتطور العلم في المجال الطبي، ومن ثم كان هناك صلة بين الجهود المتخذة والتطورات العلمية في هذا الشان، في هذا المبحث سنتناول التأصيل القانوني لمكافحة الأمراض المعدية وبيان مفهومي الصحة والأمراض المعدية في المطالب التالية

المطلب الأول

التأصيل القانوني لمكافحة المراض المعدية والوقاية منها

تركزت الجهود الدولية قبل منتصف القرن التاسع عشر على مكافحة الأمراض المعدية من خلال تبني استراتيجية الحجر الصحي، وبعد ان عقد المؤتمر الصحي الأول عام ١٨٥١ بداءت الدول تعترف بتأثير سياسة الحجر الصحي على نمو التجارة الدولية ومن ثم قد اثبتت السياسة المتبعة بشان الأمراض المعدية عام ١٨٥١ ادراك الدول بالحاجة إلى التعاون الدولي للحد من خطورة الأمراض المعدية[١].

وكانت استراتيجية السيطرة على الأمراض المعدية المتمثلة بالحجر الصحي تعني ان العرف الدولي لا يفرض واجبات أو قيود مؤكدة للتعاون بشان الاجراءات التي تضمن التعامل مع الأمراض داخل اقليم الدول الا ان جاءت الاتفاقيات الدولية بالية من خلال التعاون الدولي بشان الأمراض المعدية والتي شكلت فيما بعد قانوناً دولياُ، وفي عام ١٩٠٣ عقدت اول اتفاقية صحية دولية تضمنت احكام تفصيلية بشان التعامل مع الانتشار ذات البعد الدولي لمرض الكوليرا، ومرض الجدري واخذت بالاعتبار مسالة انشاء منظمة دولية لتعزيز الصحة .[٢]

وقد تزايدت المعاهدات الدولية بشان مكافحة الأمراض المعدية في النصف الأول من القرن العشرين بعد ما تبنت الدول ثلاثة عشر اتفاق ركزت على الجهود الإقليمية في انتقال التكنلوجيا[٣]، لذا فإن العوامل الاساسية للنظام القانوني الدولي للسيطرة على الأمراض يمكن ان يوجد في المعاهدات الدولية في هذه الفترة، وكان النظام القانوني الدولي يقوم على ثلاث ركائز:

١-واجبات الاخطار عن أمراض محددة.

٢-الاجراءات المتخذة ضد السفن والطائرات القادمة من الدول التي ينتشر فيها المرض

٣-الاعلان عن منظمة دولية تهتم بمجال الصحة[٤].

المطلب الثاني

مفهوم الصحة

الصحة العالمية تعني تعزيز الصحة في كافة انحاء العالم، والحماية من التهديدات العالمية التي تتجاوز الحدود الدولية، ويمكن تعريف الصحة العالمية على انها حقل من الدراسة والبحث والتدريب التي تمنح فيه الأولوية لتحسين الصحة وتحقيقها لجميع الافراد في العالم،

(1) David.P Fidler , The Role of International Law in Control Emergency Infections diseases ,Institute Pasteur ,Elsevier Paris ,1997,p.59.

(2) Ibid ,p.59.
(3) Ibid ,p.59.
(4) Ibid ,p.59

والجهود التي بذلت للاهتمام بالصحة والوقاية من الأمراض ليست جديدة، فقد عرفت الحضارات القديمة كالحضارة الرومانية على سبيل المثال تأثير الصحة على البيئة وطرق تنقية المياه .[١]

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية (الصحة) على انها (حالة من الصحة الجسدية أو العقلية والاجتماعية وليس مجرد غياب المرض أو العجز)، وقد اثار البعض تساؤل حول ما اذا كان يتم تقييم الحالة المرضية بشكل فردي ام بشكل موضوعي وفقا لهذا التعريف، كما وصف هذا التعريف بالمثالية .[٢]

اما الحق في الصحة فيعد من بين من اهم الحقوق المقررة للإنسان بموجب الوثائق الدولية ويضع البعض معيارين. لمفهوم الحق في الصحة اخدهما سلبي والاخر ايجابي، وتشمل الأمثلة على الجانب السلبي واجب الدول في الامتناع عن منع الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة وواجب الدول بعدم اتخاذ إجراءات تضر بالصحة. اما الجانب الإيجابي من الحق فيفرض واجبًا على الدولة للتدخل أو العمل، بقدر ما هو متاح من موارد، على منع أو تقليل أو معالجة التهديدات الخطيرة التي تتعرض لها صحة الأفراد .[٣]

وفي معرض بيانها لمفهوم الحق في الصحة اكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة.

ويمكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق وسائل عديدة ومتكاملة مثل وضع سياسات صحية، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو اعتماد صكوك قانونية محددة. وعلاوة على ذلك، يشمل الحق في الصحة بعض المكونات التي يمكن تطبيقها قانونياً).[٤] .

المطلب الثالث

مفهوم الأمراض المعدية

ان الادراك الأساسي للمفاهيم المستخدمة من قبل المتخصصين في مجال الصحة العامة والعلماء والأطباء سيساعد في تحليل ما إذا كان يمكن للقانون الدولي تقديم ما يراه هؤلاء الخبراء ضروريًا، وعموماً يمكن حصر مصادر الأمراض المعدية في أربعة أنواع : البكتيريا، الفيروسات، الطفيليات ،والفطريات " والمريض المستقبل، هو الكائن الحي الذي يحمل احدى هذه المصادر[٥]

(1) Michael Freeman , Sarah Hawkes , Belinda Bennett , Law and Global Health , Volume 16 , Oxford University Press , First Edition published , 2014 ,p.1.

(2) Ibid , p.23.

(3) Steven D. Jamar , The International Human Right TO Health , Rev. 1 , The Southern University Law Center , 1994 ,p.3

(٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الثانية والعشرون ، ٢٠٠٠، التعليق رقم ١٤ .

(5) David P. Fidler , Return of the Fourth Horseman: Emerging Infectious Diseases and International Law,

وتعتمد معالجة الأمراض المعدية والسيطرة عليها، على تحديد ماهية هذه المصادر، وادراك كيفية عملها ،و كيفية إصابة الإنسان وانتقاله إلى الاشخاص الآخرين. بالنسبة للأمراض الجديدة، غالبًا ما تكون كل خطوة من هذه الخطوات صعبة ومكلفة، بسبب بعض العقبات، أو نقص في تمويل البحوث الكافية .[١]

وتصنف السلطات الصحية الدولية والوطنية الأمراض المعدية الناشئة والعائدة الظهور باسم "الأمراض المعدية الناشئة" وتعرف على انها ("أمراض من أصل معدي تتسبب في حدوث إصابات في البشر ازدادت خلال العقدين الماضيين أو انها تنذر بالزيادة في المستقبل القريب.) " ويشمل هذا التعريف الأمراض التي لم يتم تحديدها على الإطلاق وكذلك الأمراض المعروفة سابقا لكنها عادت إلى الظهور في المواقع التقليدية أو في مناطق جديدة.[٢]، ويرى البعض ان هناك نوعين من الأمراض اولهما تلك التي ظهرت خلال العقدين الماضين وبحسب تصنيف الفريق العامل مع الوكالات الامريكية هناك تسع وعشرون مثال على هذا النوع تم تحديدها منذ عام ١٩٧٣، اما النوع الثاني .[٣] من الأمراض هي الأمراض المعدية المعروفة التي ظهرت سابقاً ثم عادت كمشكلة صحية عامة. وتشمل هذه الفئة الأمراض التالية)١)الأمراض المعدية التي انتشرت في المناطق التي ظهرت فيها تاريخيا؛ (٢) الأمراض المعدية التي توسعت إلى مناطق جديدة حيث لم تكن منتشرة فيها من قبل؛ و(٣) الأمراض المعدية التي طورت مقاومة للعلاجات المضادة للميكروبات وانتشرت من خلال المناطق التقليدية أو الجديدة بسبب مثل هذه المقاومة .[٤]

المبحث الثاني

الاساس القانوني لمكافحة الأمراض المعدية

ورد الالتزام الدولي في الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها في العديد من الوثائق الدولية سنتناولها في المطالب التالية :

المطلب الأول

الوثائق الدولية

ذكرت العديد من الوثائق الدولية الحق في الصحة والوقاية من الأمراض ومكافحتها، ويعد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ من اهم هذه الوثائق حيث نصت المادة (٢٥) الفقرة (١) منه على ان (لكل فرد الحق في مستوى معيشي ملائم لصحة ورفاهية نفسه واسرته، بما في ذلك الطعام والملبس والمسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الملائمة[٥].

(1997). Minnesota Law Review , Vol. 81: University of Minnesota Law School , p.776.

(1) Ibid ,p.777.

(2) Ibid ,p.778.

(3)Ibid ,p.778.

(4) Ibid ,p.779.

(٥) - الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ ا (د-٣) في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ .

كما الزمت المادة (١٢) (٢) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على اتخاذ الاجراء اللازم من اجل (الوقاية والعلاج والسيطرة على الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها) وجاء في التعليق رقم ١٤ ان لجنة الحقوق الاجتماعية والثقافية قد فسرت هذا النص على انه يعني (انشاء برامج الوقاية والتعليم للكوادر الصحية المتصلة بالسلوك، لاسيما فيروس نقص المناعة البشرية (الايدز) وتلك التي تؤثر سلباً على الصحة الانجابية والجنسية وتعزيز المحددات الاجتماعية للصحة الجيدة مثل السلامة المهنية والتعليم والتنمية الاقتصادية والمساواة بين الجنسين، ويشمل الحق في العلاج وانشاء نظام للرعاية الطبية العادلة في حالات الحوادث، والاوبئة، والمخاطر الصحية المماثلة وتقديم الاغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وتشير مكافحة الأمراض إلى الجهود التي تبذلها الدول بصورة فردية أو جماعية من اجل حماية امور من بينها اتاحة التكنلوجيا ذات الصلة باستخدام وتحسين نظم مراقبة الاوبئة وجمع البيانات على اساس مفصل وتنفيذ أو تعزيز برامج التحصين وغيرها من استراتيجيات مكافحة الأمراض المعدية [١]، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (٥)(هـ)(٤) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والمادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي نصت على (١- تعترف الدول الاطراف في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في التمتع في مرافق علاج الأمراض لإعادة التأهيل الصحي وبذل الدول قصارى جهدها لتضمن الا يحرم اي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه) اما المادة (٢) الفقرة (ج) فقد نصت على (مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق امور منها تطبيق التكنلوجيا المتاحة بسهولة) [٢]

المطلب الثاني

اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥

تضطلع منظمة الصحة العالمية بإدارة النظام العالمي لمكافحة انتشار الأمراض على الصعيد الدولي، ويمنح دستور المنظمة في المادة (٢١) الفقرة (١) جمعية الصحة العالمية سلطة اقرار الانظمة في عدة مجال لتحقيق اهدافها في مجالات انتشار الأمراض، وقد نصت المادة على ما يلي (لجمعية الصحة سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة بما يلي:

(أ) الاشتراطات الصحية واجراءات الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي)

(ب) التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة؛

(ج) المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي؛

(١) - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الثانية والعشرون ، ٢٠٠٠، التعليق رقم ١٤ .

(٢) المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(د) المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية؛

(هـ) الإعلان عن المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية وبيان أوصافها)([1]).

اما المادة(٢٢) فقد تضمنت الية نفاذ الانظمة الصادرة من جمعية الصحة العالمية في الدول الاعضاء حيث نصت على ما يلي : (الأنظمة التي يتم إقرارها طبقا للمادة ٢١ تعتبر نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد تلقي إشعار بتصديق جمعية الصحة عليها. وتستثنى من ذلك الدول الاعضاء التي قد تبلغ المدير العام برفضها إياها أو بتحفظاتها عليها في خلال المدة المحددة في الإشعار) ([2]).

وقد اقرت اللوائح الصحية الدولية من قبل جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٦٩، وسبقتها اللوائح الصحية الدولية التي اقرتها جمعية الصحة العالمية الرابعة عام ١٩٠١، ثم عدلت عام ١٩٦٩، ثم في عام ١٩٧٣، وعام ١٩٨١، حيث كانت تشمل ستة أمراض واصبحت تشمل ثلاث أمراض هي (الحمى الصفراء والطاعون والكوليرا)[3]، وبالنظر لزيادة حركة السفر الدولي والتجارة الدولية، فضلا عن ظهور تهديدات مرضية ومخاطر صحية على الصعيد الدولي دعت جمعية الصحة العالمية الثامنة والاربعون عام ١٩٩٥ إلى تنقيح اللوائح الصحية الدولية عام ١٩٦٩ تنقيحا جوهرياً وبعد التشاور مع الدول الاعضاء والمنظمة الدولية، وبعد ظهور اول طارئة صحية عالمية عمومية، في القرن الحادي والعشرون (سارس) انشات جمعية الصحة عام ٢٠٠٣، فريقاً عملاً حكومياً لكافة الدول الاعضاء من اجل استعراض مسودة تنقيح اللوائح وتم اقرار اللوائح الضحية الدولية عام ٢٠٠٥، في٢٠٠٥/٥/٣٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٧/٦/١٥ [4] .

وتهدف اللوائح الجديدة إلى (الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية، على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بالصحة العمومية، ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية)[5]، واوجبت اللوائح الصحية الدولية العالمية بضرورة الابلاغ عن تفشي الأمراض المعدية، في المادة (٦) الفقرة (١) من اللوائح والتي نصت على ما يلي(تتولى كل دولة طرف تقييم الاحداث التي تقع في اراضيها بتطبيق المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢ . وتخطر كل دولة طرف منظمة الصحة العالمية باستخدام اكفأ وسيلة اتصال متاحة عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية وفي غضون ٢٤ ساعة، من تقييم معلومات الصحة العمومية بجميع الاحداث التي تشكل

(١) الوثائق الاساسية، الطبعة التاسعة والأربعون ،٢٠٢٠ دستور منظمة الصحة العالمية ،ص٧.
(٢) المصدر نفسه، ص٨.
(٣) انظر اللوائح الصحية الدولية، الطبعة الثالثة، منظمة الصحة العالمية، ص٨.
(٤) المصدر نفسه ،ص١.
(٥) المادة (٢) من اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥.

طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات وأي تدبير صحي يتم تنفيذه استجابة لتلك الاحداث ...)[١].

اما الفقرة (٢) من ذات المادة نصت على ما يلي (تواصل الدولة الطرف بعد ارسال أي اخطار لموافاة المنظمة في الوقت المناسب بالمعلومات الدقية والمفصلة المتعلقة بمجال الصحة العمومية، وذلك بالقدر الكافي المتاح لها قدر الامكان بما فيها تحديد الحالات والنتائج المختبرية، ومصدر ونوع الخطر المحتمل وعدد الحالات والوفيات والظروف التي تؤثر في انتشار المرض والتدابير الصحية المتخذة وتبلغ عند اللزوم عن الصعوبات التي تواجهها والدعم اللازم في الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقا دولياً) [٢].

و يقع التزام الدولة بالإخطار في صميم الجهود الدولية للتغلب على الأمراض الوبائية، ويمكن الاستدلال على هذا الالتزام من عدة مصادر فضلا عن اللوائح الصحية الدولية، منها واجب تعاون الدول، وحق الإنسان في الصحة، فبالرغم من ان الدولة مسؤولة على الحفاظ على الصحة العامة ضمن السيادة الإقليمية، الا ان جهودها قد تكون غير مجدية دون تعاون دولي في هذا الجانب، ويمكن ان يستمد واجب تعاون الدول من المادة (١) الفقرة(٣) من ميثاق الامم المتحدة [٣] ،فضلا عن المواد (٥٥) و(٥٦)، وواجب الدولة بالإخطار عن تفشي الأمراض المعدية يشكل جزءاً من التزامات الدولة في الحق بالصحة وتحقق مسؤوليتها بموجب المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.[٤]

(١) اللوائح الصحية الدولية ،ص١٣.
(٢) المصدر نفسه ،ص١٣.
(٣) وتنص المادة(١) من الميثاق على ان مقاصد الامم المتحدة هي٣-- .تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
(٤) مقالة بعنوان مزيد عن القانون الدولي العام والأمراض المعدية: اسس الالتزام عن تفشي الاوبئة على االموقع
: https: //www.ejiltalk.org/more-on-public-international-law-and-infectious-diseases-foundations-of-the-obligation-to-report-epidemic-outbreaks/

المطلب الثالث

الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الانفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الاخرى

ان احتمال ظهور خطر جائحة إنفلونزا مرة اخرى موجود على الدوام لكن توقيته وتأثيره لا يمكن التنبؤ بهما .ومع ذلك فإن التخطيط المسبق والتأهب أمر أساسي للتخفيف من النتائج السلبية لأوبئة الإنفلونزا في المستقبل. وهذا يشمل بناء القدرات للكشف عن طوارئ الصحة العامة ذات الاهتمام الدولي.في عام ٢٠١١، أنشأت منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء إطار الاستعداد لمواجهة جائحة الإنفلونزا (PIP) كأداة دولية جديدة لتعزيز تقاسم فيروسات الإنفلونزا مع إمكانية حدوث جائحة بشرية مع زيادة استعداد البلدان النامية، وحصولهم على اللقاحات وغيرها من الإمدادات ذات الصلة

بالجائحة في حالة حدوثها وسعى الجميع بما فيهم – منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين – نحو هدف مشترك لإعداد العالم بشكل أفضل للاستجابة للوباء القادم وتقليل الشك في القدرة الجماعية على مشاركة الفيروسات والمنافع .[١]

وقد الزم الإطار الدول الاعضاء بتبادل فيروسات H5N1 وعلى قدم المساواة وسائر فيروسات الانفلونزا، التي قد تسبب جوائح بشرية، كما اوجبت تبادل المنافع أيضاً، وان يتم التبادل مع المراكز المتعاونة مع المنظمة والمختبرات التابعة للمنظمة المعنية، فضلاً عن استحداث لقاحات مضادة لها وتحديث كواشف التشخيص ولوازم الاختبارات وترصد مقاومة الفيروسات للأدوية المضادة .[٢] كما الزم الإطار الخاص بالتأهب ان ينفذ بطريقة تتوافق مع القوانين واللوائح والالتزامات النافذة الوطنية منها والدولية[٣] ، قد اعترف الإطار الخاص بعدم ملائمة مؤسسات صنع لقاحات مرض الانفلونزا وخاصة في البلدان النامية، وعدم قدرة بعض الدول الاعضاء على تحمل تكاليف تلك اللقاحات أو الحصول عليها . [٤]

والالتزام بتبادل فيروس H5N1 والمنافع في هذا الصدد، يمكنان الدول الاعضاء من تقييم المخاطر المحتملة، ويتيح اتخاذ الاجراءات للحد من احتمال حدوث جائحة وتيسير استحداث وانتاج اللقاحات ووسائل التشخيص .[٥]

(1) Review of the Pandemic Influenza Preparedness Framework for the sharing of influenza viruses and access to vaccines and other benefits Report of the 2016 Pandemic Influenza Preparedness Framework Review Group , Advance Copy – 18 November 2016 , p.4.

(٢) الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الانفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الاخرى، منظمة الصحة العالمية ،ص٣.

(٣) المصدر نفسه ،ص٣.

(٤) المصدر نفسه ،ص٤.

(٥) المصدر نفسه ،ص٥.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث ندرج اهم ما جاء به من نتائج وتوصيات :

١- تركزت الجهود الدولية في مكافحة الأمراض المعدية في النصف الأول من القرن العشرين في عقد الاتفاقيات الدولية التي تضمنت التأكيد على واجب الإخطار عند تفشي الأمراض المعدية واتخاذ التدابير الصحية ضد السفن والطائرات القادمة من الدول التي ينتشر فيها المرض وايجاد منظمة دولية مختصة في مجال الصحة .

٢- ينصرف مفهوم الأمراض المعدية الناشئة إلى الأمراض التي لم يتم تحديدها مطلقاً او تلك التي ظهرت سابقا في المناطق التقليدية أو الجديدة .

٣- اولت الوثائق الصحية الدولية التي تتعامل مع الأمراض المعدية الدول المنخفضة والمتوسطة الدخل اهتماماً خاصاً، لاسيما فيما يتعلق بمسائل الحصول على اللقاحات والادوية المضادة للفيروسات ومجموعات التشخيص والفوائد الاخرى .

٤- تهدف اللوائح الصحية الدولية لعلم ٢٠٠٥ إلى عدم تفشي الأمراض على الصعيد الدولي، والحماية منها وتجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية.

٥- يستمد التزام الدولة بالإخطار عن تفشي الأمراض المعدية من مصادر متعددة كميثاق الامم المتحدة وحق الإنسان في الصحة واللوائح الصحية الدولية .

التوصيات

١- ضرورة ملائمة التدابير الواردة في التشريعات الوطنية لتتلائم مع الوثائق الدولية الصحية الصادرة من منظمة الصحة العالمية .

٢- ينبغي اللجوء إلى العمل الجماعي على المستوى الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة للحد من خطورة الأمراض المعدية والوقاية منها ومعالجتها .

٣- اقامة مؤتمر دولي عام يهدف إلى التوصل إلى اعتماد اتفاقية إطارية دولية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

٤- تضمين المعايير الدولية للحماية من الأمراض والوقاية منه في التشريعات الوطنية ذات الصلة بالصحة العامة .

المصادر

اولاً : الكتب

1- David.P Fidler , The Role of International Law in Control Emergency Infections diseases ,Institute Pasteur ,Elsevier Paris ,1997.

2- Michael Freeman , Sarah Hawkes , Belinda Bennett , Law and Global Health , Volume 16 , Oxford University Press , First Edition published , 2014.

ثانياً: البحوث والتقارير

1- Steven D. Jamar , The International Human Right to Health , Rev. 1 , The Southern University Law Center , 1994 .

2- David P. Fidler , Return of the Fourth Horseman: Emerging Infectious Diseases and International Law, (1997). Minnesota Law Review , Vol. 81: University of Minnesota Law School.

3- Review of the Pandemic Influenza Preparedness Framework for the sharing of influenza viruses and access to vaccines and other benefits Report of the 2016 Pandemic Influenza Preparedness Framework Review Group , Advance Copy – 18 November 2016.

ثالثاً: الاعلانات والاتفاقيات والوثائق الدولية .

١- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.

٣- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٤- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

٥- اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥.

٦- الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الانفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الاخرى .

رابعاً: المواقع الالكترونية

1- https: //www.ejiltalk.org/more-on-public-international-law-and-infectious-diseases-foundations-of-the-obligation-to-report-epidemic-outbreaks/

subject to the amendments.low or middle income countries among the countries most affected by infectious diseases and their different health and economic effects. Therefore, international health documents give these countries special attention by providing assistance in diagnosis and treatment.

Key words: public health, international agreements, international health regulations.

ABSTRACT:

Infectious diseases are among the most prominent challenges facing the world today, as they leave harmful effects on public health, whether internally or across borders, and cause deaths since the beginning of human history. The world has witnessed many crises caused by these diseases in the past, which necessitated Uniting international efforts to combat these diseases, whether current or future, and despite the fact that the international custom is a source of international health measures in this regard, international agreements are the main historical source for combating infectious diseases, so several agreements have emerged after several conferences were held initially From the year 1851, which witnessed the first conference To combat infectious diseases, then international agreements came after, until that they culminated in the issuance of the International Health Regulations in 2005 after being